Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 20:3 (1985

الاجتهاد فى عصر الصحابه

محمود صبحى

ان عنوان بحثنا (اجتهاد الصحابة) يشتمل على كلمتين : اجتهاد والصحابه. وجدير بنا أن نسلط الاضواء عليهما لنتعرف المقصودبهما فى ايجاز .

أما الكلمة الاولى وهى اجتهاد ، فهى تعنى فى اللغة الجهد والطاقة فى سبيل الحصول على أمرى مادى أو غيره، فهى لفظة لاتستعمل الا فيما يقتضى من صاحبها جهدا ومشقة . أما عند علماء الاصول ، فمعناها بذل الفقيه وسعه فى استنباط الاحكام العملية من أدلتها الشرعية .

فالاجتهاد يتفرع الى فرعين :

الاول : خاص بطائفة العلماء الذين اتجهوا الى تعرف الاحكام من مصادرها الشرعية ، وهذا هو الاجتهاد الكامل . وقد اختلفوا فى امكان انقطاعه . فقال الحنابلة لايخلو عصر من مجتهد . وقال الجمهور يجوز أن يخلو وهو المذهب الراجح . لأنه لايلزم عليه محال لذاته ، وللادلة السمعية الكثيرة كما جاء فى قبض العلم بقبض العلماء (عن عبدالله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى اذا لم يترك عالما ، اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا .

أما الفرع الثانى : فهو خاص بتطبيق ما استنبط من الاحكام ،

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

الساعة ، ويسمونه الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط . ومعناه أن يثبت الحكم بمثبته الشرعى . لكن يبقى النظر فى تعيين محلـه ، أى فى تطبيقه على الجزئيات والحوادث الخارجية ، سواء كان نفس الحكم ثابتا بنص أم اجـماع أم قياس .

أما المقصود بالصحابة ، فالصحابى هو كل من شاهد رسـول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام . وهم ليسوا فى درجة واحدة من حيث الصحبة ، فمن عاشره أقوى صحبة ممن لم يزد على أن رآه ، والذين عاشروه منهم من قاتلوا معه ، ولكن منهم من قاتلوا ضده قبل ايمانهم برسالته ، ولا يستوى الفريقان ، ثم الذين قاتلوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام بعضهم ذوو سبق الى الاسلام كأبى بكر الصديق وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما وبعضهم ذومزايا تميزهم من الآخرين كعمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى ميزته هيبته التى أعزت الاسلام ، كما ميزته جودة الرأى ، التى كان يسبق بها الاحداث فكان محدّث هذه الأمة وملهمها . يقول الـرسـول عليـه الصـلاة والسـلام : ان كان فى أمتى محدثون فعمر محدث هذه الأمة . فكان يحـكم بقضايا الوحى موافقا لها . وكعثمان رضى الله عنه الذى امتاز بالبذل والسخاء فى سبيل الله بأمواله ، حتى لقد جهز جيشا كاملا من ماله الخاص فى عام المجاعة حتى سمى الجيش جيش العسرة .

وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلـم ، الذيـن عدوا من كبـار الصحابة كثيرون ، مثل زيد بن ثابت وغيره ، وسنتعرض لجلالة قدرهم من خلال اجتهاداتهم .

ولعـلى بهـذا ، أكون قد وضحت مفهوم الكلمتين اللتين اشتمل عـليهما البحث ، وقبل أن نسير فى البحث نحب أن نبين أن هذا

الاجتهاد قديم وعريق ، ونبت مع ارسال الانبياء والرسول ، صلوات الله وسلامه عليهم .

اجتهاد الانبياء والرسل

فقد اجتهد الانبياء من قديم ، فسيدنا آدم عليه السلام حين عصى ربه فغوى ، ثم تاب عليه وهدى قد كان وقوعه فى هذه المعصية بعد اجتهاد تأول فيه ، ولم يدر أنه عاص ، بل كان ظانا أن الامر للندب مثلا .

وقال الله تعالى لسيدنا نوح عليه السلام : ,,فلا تسألن ما ليس لك به علم انى أعظك أن تكون من الجاهلين . فقد اجتهد نوح عليه السلام . فظن أن ابنه من أهله ، وان المراد أهل القرابة ، فلما علم أن هذا ليس مرادا ندم . فليس هنا تعمد لمعصية .

قال ابن حزم : قد يقع من الانبياء قصد الشئ يريدون به وجه الله تعالى فيوافق خلاف مراد الله تعالى ، فالله لايقرهم على شئ من هذا اصلا ، بل ينبههم الى ذلك اثر وقوعه منهم ، ويظهره لعباده ، وربما عاتبهم على ذلك بكلام ، كما فعل مع نبينا عليه الصلاة والسلام فى أسارى غزوة بدر ، حيث فضل النبى صلى الله عليه وسلم استبقاء الاسارى نظير الفداء ، وكذلك على الاذن لمن ظهر نفاقهم فى التخلف عن غزوة تبوك ,,عفا الله عنك لم أذنت لهم ،، وقصة ابن أم مكتوم ,,عبس وتولى أن جاءه الاعمى وما يدرك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى ،، . وربما عاقبهم ببعض المكروه فى الدنيا كما فعل مع سيدنا يونس عليه السلام : ,,فقد غاضب يونس قومه ، ولم يوافق ذلك مراد الله ، فعوقب بذلك وان كان ظانا أن هذا ليس عليه فيه شئ .

ويحسن أن ننبه الى أمرين يختصان بالانبياء ولايختصان بغيرهما من البشر :

الاول : أن الانبياء اذا اجتهدوا فخالفوا مراد الله نبههم الى ذلك اثر وقوعه منهم ، ويظهره لعباده وربما عاتبهم على ذلك بالكلام وربما عاقبهم ببعض المكروه فى الدنيا كالذى أصاب سيدنا يونس وسيدنا آدم عليهما السلام .

الثانى : أن المسلمين من غير الانبياء غير مؤاخذين بما قصدوا به وجه الله فى اجتهادهم حين لم يصادف مراد الله تعالى ، بل المجتهدون من غير الانبياء مأجورون على هذا أجرا واحدا ان أخطاوا وأجرين ان أصابوا كما ورد فى الحديث . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ,,من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد ،، .

اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم

والآن فلنأخذ فى الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام لنبين كيف كان هو الاسوة الحسنة والقدوة المثلى فى التبليغ عن ربه عزوجل ولا غرو فهو أول من بلغ عنه ، فكانت فتاويه ، صلى الله عليه وسلم ـ جوامع الاحكام عن الله مشتملة على فصل الخطاب ، وليس لاحد من المسلمين العدول عنها ماوجدوا اليها سبيلا . ولكن الاوامر النبوية لايمكن أن تحدد الزاما نهائيا : أخلاقيا كان أم شرعيا أم دينيا ، الا بشرط أن تكون الفكرة التى تنضمنها هذه الاوامر ترتدى صفة الوحى الصريح أو الضمنى ، وحينما تفقد هذه الخاصية الالهية لايكون لها السلطة والالزام . والرسول صلى الله عليه وسلم نفسه يقرر هذا المبدأ بصورة واضحة قطعية ، فيقول : ,,اذا أمرتكم بشئ من رأيى فانما أنا

بشر ، ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به ، فانى لن أكذب على الله ،، ومن هنا يجب أن نعلم أن للرسول صلى الله عليه وسلم جانبين : جانب المبلغ عن ربه ما أمر بتبليغه ، واطاعته فيه اطاعة الله فى آياته القرآنية من جهة النصية والاحتمال . فكما لا رأى للانسان فى منصوص القرآن ، لا رأى له أيضا فى منصوص السنة متى صح سندها وثبتت روايتها ، وكما منح المجتهد حق الاجتهاد فى محتمل القرآن ، ووجب أن يعمل به فيما يدركه ، منح هذا الحق أيضا فى محتمل السنة .

وأما الجانب الآخر ، فهو جانب الامامة والقيادة العامة للمسلمين فى تنظيم شئونهم . وطاعته واجبة فى هذا الجانب أيضا ، حفظا للنظام واتقاء للفوضى . والقرآن الكريم قد أمره فى هذا الجانب الذى لم ينزل عليه فيه وحى أن يدعو أمته للمشاورة ، كما أشار الى ذلك القرآن : ,,وشاورهم فى الأمر ،، حيث لانص من كتاب أو سنة . وبعد المشاورة يلتزم الناس اطاعة الرسول فيما يختاره بعد التشاور .

ولقد كانت تعرض للمسلمين الاولين بعض أمور لم ينزل فيها وحى ، فيعرضه الرسول عليهم فيتشاورون ، ويقلبون الامر على وجوه الرأى ، وفى النهاية ، تارة يرجع الرسول عن رأيه الى رأى غيره ، وكان أحيانا يجمع الآراء ويقوم بتنفيذ ما يرشده اليه الله ، ويشرح صدره له .

اجتهـــاد الصحابة

ومن هنا كان اجتهاد الصحابة والتابعين ومن بعدهم يسير فى فلك خاتم الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم . ومن أجل ذلك عرضت لكم فى صورة موجزة اجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام . وحين نعرض عليكم اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ،

سنرى أنهم ماخرجوا عن سنته صلى الله عليه وسلم . وصدق ما قاله الامام أحمد بن حنبل رحمه الله : ,,الحمدلله الذى جعل فى كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ، يدعون من ضل عن الهـدى ويصبرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون به أهل العمى ،، . وهو يشير بذلك الى حفاظ الحديث الذين خصوا باستنباط الاحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام .

الصحابة سادة المجتهدين

كما ان الصحابة سادة الامة وائمتها وقادتها ، فهم سادات المجتهدين والعلماء . قال الليث عن مجاهد : العلماء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . وقال سعيد عن قتادة فى قوله تعالى : ,,ويرى الذين أوتوا العلم الذى انزل اليک من ربک هو الحق ،،قال : أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . وقال يزيد بن عمير : لما حضر معاذ بن جبل الموت ، قيل : يا أبا عبدالرحمن ، أوصنا . قال : أجلسونى ، ان العلم والايمان مكانهما . من ابتغاهما وجدهما . يقول ذلک ثلاث مرات التمس العلم عند عويمر بن أبى الدرداء ، وعند سلمان الفارسى ، وعند عبدالله بن مسعود ، وعند عبدالله بن عبدالسلام . وقال مالک بن يخامر : لما حضرت معاذا الوفاة بكيت . فقال مايبكيک ؟ قلت والله ما أبكى على دنيا كنت اصيبها منک ، ولكن أبكى على العلم والايمان اللذين كنت أتعلمهما منک . فقال : ان العلم والايمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما . اطلب العلم عند أربعة فان عجز عنه هؤلاء فسائر الأرض عنه أعجز . فعليک بمعلم ابراهيم . قال : فما نزلت بى مسألة عجزت عنها الا قلت يا معلم ابراهيم .

وقال الشعبى:ثلاثة يستفتى بعضهم من بعض ، فكان عمر وعبدالله ابن مسعود وزيد بن ثابت يستفتى بعضهم من بعض . وكان على وأبى ابن كعب وأبو موسى الا شعرى يستفتى بعضهم من بعض . قال الشيبانى : فقلت للشعبى : وكان أبو موسى بذاك ؟ فقال : ماكان أعلمه ـ فقلت فأين معاذ ؟ فقال : هلك قبل ذلك .

وقال مسروق : جالست أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكانوا كالاخاذ (الاخاذ مفرده اخاذة شماء كالغدير) الاخاذة تروى الراكب ، والاخاذة تروى الراكبين ، والاخاذة تروى العشرة ، والاخاذة لو نزل بها أهل الأرض لأصدرتهم (أشبعتهم من الماء) وان عبدالله من تلك الاخاذ .

وقال عبدالله بن بريدة فى قوله تعالى : ,,حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا ،، . قال : هو عبدالله ابن مسعود . وقيل لمسروق : كانت عائشة رضى الله عنها تحسن الفرائض ؟ قال : والله لقد رأيت الاحبار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونها عن الفرائض .

ولو ذهبنا نستقصى ماقيل عن فضل الصحابة ، وغزارة علمهم ، وعن جهودهم الموفقة فى رفع هذه المنارة ، الشريعة الغراء ، لطال حبل الحديث ، وتشعبت مناحى القول . ولا غرو ، فهم السابقون الاولون الذين اكتحلت عيونهم بحقيقة الاسلام المشرقة فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتربّوا فى ظلاله و الوحى ينزل غضا طريا ، والرسول يطبقه أحسن تطبيق بخلقه العظيم ، وهؤلاء القادة حواليه ، يسيرون على نهجه ويتبعون سنته . ولكنى لا أترك هذه المناقب حتى أذكر بأن هؤلاء الائمة من الرجال هم الذين نشروا الدين والتفقه فيه

فأهل المدينة كانوا يأخذون علمهم عن أصحاب زيد بن ثابت ، وعبدالله ابن عمر ، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبـدالله بن عباس ، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبدالله بن مسعود .

وهكذا ترک هــؤلاء علمهم وفتاويهم واجتهادهم لمن أتى بعدهم من التا بعين وتابعى التابعين والفقهاء الائمة الذين انتشروا فى جميع الحواضر الاسلامية ليتركوا لنا هذه الثروة الخالدة ، التى كانت تربتها هذه الغراس المباركة التى غرسها هؤلاء القادة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسنرى بعد قليل حين نعرض عبقرية اجتهادهم واستنباطهم الاحكام من الكتاب والسنة .

كيف كان الاجتهاد فى عهد الصحابة ؟

كان الاجتهاد فى عصر الرسول غير متسع الجنبات ، لان الوحى ينزل من السماء فيجيب عن كثير من المشكلات ، وقد كان صلى الله عليه وسلم هو المرجع للناس فى شئونهم الدينية ، يستفتونه فى كل مايعرض لهم مما يتعلق بشئونهم العـامة والخـاصة ، فيفتيهم النبـى بالقرآن ، أو بوحى اليه أو باجتهاده صلى الله عليه وسلم .

ثم انتقل عــليه الصلاة والسلام الى الرفيق الاعلى ، وقد بلّغ الرسالة وأدى الامانة كاملة . ثم دخل الناس فى دين الله أفواجا واتسع المد الاسلامى فى عهد الصحابة حتى وصل الى بلاد فارس والشام ومصر وشمال افريقيا ، فكان لابد أن تظهر فى أنحاء هذا المجتمع الواسع المتعدد الجنسيات شئون واحــداث ، لم تكن فى عهد الـرســول صلى الله عليه وسلم ، تقتضى من أصحابه أن يجتهدوا اليها بالدراسة والفهم والتفكير فيما يصلح وفيما ينفع متكئين عــلـى ماتلقـوه عن الرسول بلا وساطة ، وهم قد عرفوا أن شريعة الله عامة شاملة ، تشمل

العصور كلها ، ومحال أن يترك الناس سدى ، بلا شريعة تحكمهم وتبين لهم طريق الحلال وطريق الحرام .

نزول الصحابة على النص القرآنى

قد كان لهؤلاء الصحابة خطة حكيمة يلتزمونها فى رسم طريق الاجتهاد ، فحين يعرض لهم أمر من الامور ، يتجهون الى كتاب الله أولا ، فان وجدوا النص تقيدوا به ، ولا يميلون عنه قيد أنملة ، ولو فرض أنهم اختلفوا فى شأن من الشئون ثم فتح الله عليهم ، فظهر لهم النص القرآنى ، عادوا اليه ، فالتزموا به . ونضرب لذلك مثلا ، ان سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ حين قرر عدم توزيع أرض سواد العراق وفارس على الذين اشتركوا فى غزوهما، معللا ذلك بأن هـذا الحادث لايدخل فى عموم قوله تعالى : ,,واعلموا انما غنمتم من شـىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ،،جزء من الآية رقم ٤١ من سورة الانفال ، فالآية فى اجتهاد سيدنا عمر لاتشير الى الاموال المنقولة ، فالأرض تفتح ولا تغنم ، لانها لاتنقل . ورأى سيدنا عمر أيضا أنه يخشى اذا وزعت هذه الأرض على الفاتحين لم يبق للذرية شـىء يملكونه منها ، كما انه رأى أن استمرار عملية التوزيع للأرض قد يقع بسببها فى حرج وضيق ، لأنه فى حاجة الى مايسد الثغور ويحمى البلاد ، وذلك يكون من الجزية التى تفرض على الأرض .

وعلى الرغم من هذه المبررات التى تقدم بها عمـر رضى الله عنه فان المقاتلين لم يرتضوا رأيه ، وطال الجدال فى هذا الأمر ثلاث ليال . وفى اليوم الثالث جاء الفاروق بنص قرآنى آخر يؤيد رأيه وهو قوله تعالى : ,,ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله

وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لايكون دولة بين الاغنياء منكم » .(جزء من الآية رقم ٧ من سورة الحشر) وهنا نزل الصحابة جميعا على حكم النص القرآنى . وهذه كانت طريقتهم لايحيدون عنها أبدا . ولاشك أن هذا لون من الاستدلال والاستنباط ، يدل على فقه عمر ، لأنه أيد رأيه بالنص القرآنى أولا ، فلما طال جدال الفاتحين استند الى نص قرآنى آخر . وهذا من الطف الأساليب فى فهم النصوص والدقة فى الاستنباط منها . وكما كان الصحابة يخضعون للنص القرآنى ، فكذلك كانوا يلتزمون بالسنة ، لأن القرآن والسنة كلاهما وجهان لشىء واحد . وهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا الرسول صلى الله عليه وسلم . ولكن اذا وجد حديث صحيح لم يأخذ بما فيه بعض الصحابة ، فلا بد أن يكون هناك عذر فى تركه . وقد جمعها ابن تيمية فى ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله .

الثانى : عدم اعتقاده ارادة تلك المسألة بذلك القول .

الثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الاصناف تتفرع الى أسباب متعددة نذكر بعضا منها وهو السبب الغالب على أكثر مايوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الاحاديث ، فان الاحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لاحد من الامة ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحدث أو يفتى أو يقضى ، أو يفعل الشىء فيسمعه أو يراه من يكون حاضرا ، ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه ، فينتهى علم ذلك الى من شاء الله من الصحابة ، ومن بعدهم ، وفى مجلس آخر ، قد يحدث الرسول صلى الله

عليه وسلم ويشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس ، ويبلغونه لمن أمكنهم ، فيصبح عند هؤلاء من العلم ماليس عند هؤلاء ، وعند هؤلاء ماليس عنـــد هؤلاء . ولقد كان الصحابة يتفاوتون فى الفهـم والاستنباط ، ويتفاضلـــون بالجودة والـــدقة . أما أن يحيطوا بجميع الاحاديث فهذا لايمكن اطلاقا .

ونضرب أمثلة توضح ذلك : فهذا الصديق رضى الله عنه علـى جلالة قدره وقربه من الرسول صلى الله عـــليه وســـلم يسأل عـــن ميراث الجدة ، فيقول لها:مالكِ فى كتاب الله من شئ وما علمت لك فى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم من شـــئ ، ولكن أسأل الناس . فسألهم . فقام المغيرة بن شعبة ، ومحمد بن مسلمة فشهدا أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، رواه أبو داؤد والترمذى.وكذلك عمر رضى الله عنه ، لم يكن يعلم سنة الاستئذان حـــتى أخـــبره بها أبو مـــوسى الاشعرى رضى الله عنه واستشهد بالانصار ، وعمر رضى الله عنه أعلم ممن حـــدّث بالسنة ، ومثل ذلك كثير . ومع مـــاذكر فلم ينقص ذلك من قدر عمر مطلقا . ومثل ذلك عثمان رضى الله عنه ، لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيت وفاة زوجها ، حتى حدثته الفريعة بنت مالك ، أخت ابى سعيد الخدرى رضى الله عنهما بقضيتها لما توفى عنها زوجها ، وان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : ,,امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ،، فأخذ به عثمان رضى الله عنه . ومثل ذلك نراه عند على رضى الله عنه وغيرهم من الصحابة .

وبعد ، فقد أردت بهذا التنبيه على أن كل حديث صحيح لم يبلغ كل واحد من الصحابة ومن جاء بعدهم ، وهذا لايقلل من علمهم أو

تناهيهم فى الفضل ولكنه يقفنا على سبب هـام من الاسباب التى وصلت الينـا . وقد اختلف فيها هؤلاء الصحابة ، وكذلك نعرف من هذا ، أن معرفة الاحاديث كلها ليس شرطا فى المجتهد ، والا فلن يكون فى الائمة مجتهد على الاطلاق ، وانما غاية ما نشترطه من العلم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه ، بحيث لايخفى عليه الا القليل من التفصيل ، ثم انه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذى يبلغه.

نسـيان الحديث

ومن الاعذار أيضا فى ترك الحديث أن يكون قد بلغ الصحابى وثبت عند ه ولكـن نسيه . وهذا يرد فى الكتاب والسنة ، ونضرب عـلى ذلك أمثلة . الحديث المشهور عن عمـر رضى الله عنه ، أنه سئل عن الرجل يجنب فى الفجر فلا يجد الماء . فقال : لايصلى حتى يجـد الماء . فقال له عمار بن ياسر رضى الله عنه : يا أمـير المؤمنين! أما تذكر اذ كنت أنا وأنت فى الابل فأجنبنا ، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة ، وأما أنت فلم تصل . فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك هكذا ـ وضرب بيديه الأرض فمسح بهمـا وجهه وكفيه ، فقال له عمر : اتق الله يا عمار ، فقال : ان شئت لـم أحدث به ، فقال : بل نوليك من ذلك ما توليت (رواه البخارى ومسلم وأصحاب السـنن) فهذه سنة شهدها عمر رضى الله عنه ، فلم يذكر ، ولكنه لم يكذب عمارا بل أمره أن يتحدث به .

وأبلغ مـن هذا أنه خطب الناس . فقـال : لايزيد رجل على صداق ازواج النبى صلى الله عليه وسـلم وبناته الا رددته . فقالت لـه امـرأة : يا أمير المؤمنين ، لم تحرمنا شيئا اعطانا الله اياه ؟ ثم قرأت ,,وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا (النساء الآية العشرون) ،

فرجع عمر الى قولها ، وقد كان حافظا للآية ، ولكن لم ينتبه اليها . وفى البداية والنهاية (الجـزء السابع ص ٢٤٠) للحافظ بن كثير : روى عن أبى يعلى ، والبيهقى ، وعبدالرزاق من طرق أن عـليا ذكر الزبير يـوم الجمل (معركة الجمل) شيئا عهده اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ، حتى انصرف عن القتال . وهذا كثير فى السلف والخلف .

عدم المعرفة بدلالة الحديث

قلنا ان الصحابة متفقون اتفاقا يقينيا عـلى وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم . ولكن اذا وجد لواحد منهم قول ، قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلابد له من عذر فى تركه ، ومن ذلك عدم معـرفة معناه فى لغـة النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه فى لغته وعرفه مخالف لغة الرسول صلى الله عليه وسلم . ومثل ذلك أن بعضهم لما سمع لفظ (الخمر) فى الكتاب والسنة اعتقدوه عصير العنب المسكر خاصة بناء على أنه كذلك فى اللغة وان كان قد جاء من الاحاديث ، أحاديث صحيحة تبين أن الخمر اسـم لكل شراب مسكر . ففى الصحيحين : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال فى خطبته على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيها الناس ـ انه نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة : العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل . وروى البخارى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال : نزل تحريم الخمر ، وان بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة مافيها شراب العنب ، وعلى هذا فالخمر ، ماخامر العقل من أى شراب كان ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، ولو سـمى بغـير اسم الخمـر

كالاشربة المستحدثة فى زماننا . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ,, ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها „ رواه الامام أحمد و أبوداؤد .

ومن أمثلة ذلك أيضا ، ولكنه يرجع الى كون اللفظ مشتركا ، أو مجملا ، أو مترددا بين حقيقة ومجاز فيحمله بعضهم على الاقرب عنده وان المراد هو المعنى الآخر ، كما حمل جماعة فى أول الأمر (الخيط الابيض ، والخيط الاسود) عـلى الحبل ، عن عدى بن حاتم رضى الله عنه ، قال لما نزلت هذه الآية ,,وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر „ عمدت الى عقالين أحدهما أسود ، والآخر أبيض ، قال : فجعلتهما تحت وسادتى فجعلت أنظر اليهما ، فلما تبين لى الأبيض ، من الأسود أمسكت عن الأكل ، فلما أصبحت غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته بالذى صنعت . فقال : ,,ان وسادك لعريض ، انما ذلك بياض النهار من سواد الليل „ . رواه أحمد والبخارى ومسلم . وكما حمل آخرون قوله تعالى : ,,فأمسحوا بوجوهكم وأيديكم „ (النساء آية ٤٣) على اليد الى الابط .

المجتهد اذا أخطا له أجر

تبين لنا من هذه الوقائع أن المجتهد مع خطئه له أجر ، وذلك لاجل اجتهاده ، وخطؤه مغفور له ، لان ادراك الصواب فى جميع أعيان الاحكام ، اما متعذر أو متعسر ، وقد قال الله تعالى : ,,يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر „ (سورة البقرة آية ١٨٥) . وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه عام الخندق : ,,لا يصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة „ فأدركتهم الصلاة ، أى

صلاة العصر فى الطريق . فقال بعضهم : لا نصلى الا فى بنى قريظة . وقال بعضهم : لم يرد منا هذا ، فصلوا فى الطريق فلم يعب واحدة من الطائفتين . لماذا ؟ لأن الاولين اجتهدوا ، فتمسكوا بعموم الخطاب ، فجعلوا صورة الفوات داخلة فى العموم ، وأما الفريق الآخر ، فقد كان معهم من الدليل مايوجب خروج هذه الصورة عن العموم ، فان المقصود المبادرة الى الذين يريد النبى صلى الله عليه وسلم محاصرتهم من يهود بنى قريظة .

ومثال آخر : سيدنا بلال رضى الله عنه . لما باع الصاعين من التمر بالصاع أمره النبى صلى الله عليه وسلم برده ، ولم يترتب على ذلك حكم أكل الربا : من التفسيق ، واللعن ، والتغليظ ، لعدم علم بلال بمكان الربا من التحريم . وكذلك كان موقف الرسول صلى الله عليه وسلم من عدى ابن حاتم فى الحبل الابيض من الاسود ، فأشار عليه الصلاة والسلام ـ بكنايته اللطيفة الى عدم فقهه لمعنى الكلام ، ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر فى رمضان وان كان من أعظم الكبائر .

الخطأ بغير اجتهاد

أما الذين أخطأوا بغير اجتهاد ، فان الرسول صلى الله عليه وسلم يوجه اليهم اللوم ، لأنهم لم يكونوا من أهل العلم . يدل على ذلك ما ذكر من أن الذين أفتوا المشجوج الذى جرح رأسه فى البرد ـ بوجوب الغسل لأنه مجنب فاغتسل فمات ، فانه صلى الله عليه وسلم قال : قتلوه ، فقتلهم الله ، هلا سألوا اذا لم يعلموا ؟ انما شفاء العى السؤال .

الاجتهاد بالرأى

هكذا سار صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنطقون النص القرآنى أولا ، فاذا لم يجدوا نصا فى كتاب الله تعالى ، اتجهوا الى السنة يتعرفون منها الحكم الشرعى ، فاذا لم يجدوا فيهما نصا ، اجتهدوا آرائهم . وهذا المنهج الذى سلكوه هو الذى أقر الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ ابن جبل عليه عندما أرسله قاضيا باليمن فقد قال له ، بم تقضى ؟ قال بكتاب الله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فان لم تجد ؟ قال فبسنة رسول الله . قال صلى الله عليه وسلم : فان لم تجد ؟ قال : اجتهد رأيى ولا آلوا . فقال صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله .

ونحب أن نؤكد هنا على حقيقة أن الرأى الذى كان معروفا عند الصحابة لايختص بالقياس فحسب ـ وهو المعروف بأنه الحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه ، لا شتراكهما فى علة الحكم . بل ان الرأى عندهم كان يشمل هذا ، ويشمل الاجتهاد بالمصلحة فيما لانص فيه .

المجتهدون بالرأى فريقان

وقد كان الصحابة فريقين فى اجتهادهما بالرأى : فريق يسير على منهاج القياس . ومن هؤلاء عبدالله بن مسعود وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما . وفى بعض الاحيان لا يأخذان بمنهج القياس ، بل يأخذان بمنهج المصلحة .

وفريق ثان : اجتهد على طريق المصلحة ، ومنهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد أفتى بقتل الجماعة بالواحد ، وتضمين

الصناع وقد وافق عمر كثير من الصحابة فى هذا المسلك . قال على : ,,لايصلح الناس الا ذاك ،، . وقد كان عمر رضى الله عنه يأخذ بالرأى مجتهدا فيه عن طريق المصلحة فيما لانص فيه ، اذا كان الامر يتعلق بادارة شئون الدولة ، ولكنه مع القضاة كان يأمرهم بأن يأخذوا بالقياس فيما لانص فيه من كتاب ولا سنة . يؤيد ذلك فى كتابه الذى بعث به الى أبى موسى الأشعرى : ,, الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتابه ولا سنة . اعرف الأشباه والأمثال ، وقس الامور عند ذلك ،، . فهذا نص صريح فى انه عندما لايجدالقاضى نصا شرعيا يلجأ الى القياس .

ولا شك أن هذه خطة حكيمة من عمر رضى الله عنه ، لأن ادارة شئون الدولة تقوم على المصلحة ، ودفع الفساد ، واطاعة أوامر الشرع . والفرق بين الوالى الصالح وغير الصالح ، هو دفع الفساد ، واقامة المصلحة فى الأول ومخالفة ذلك فى الثانى . وأما القضاء فانه تحقيق العدالة بين الخصوم ، وأخذ الحق من الظالم للمظلوم ، وذلك يقتضى التقيد بنظام ثابت ، وهو تقيد القضاء بالنصوص . والقياس طريقة من طرق فهم النصوص . وباب الاجتهاد من القاضى مقصور على ذلك .

آراء الصحابة ليست عقلية خالصة

يجب أن نقرر هنا ان آراء الصحابة رضوان الله عليهم ، لم تكن عقلية خالصة ، بل كانت مقتبسة من فقه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكنهم لم ينسبوها اليه مخافة التحريف فى العبارة أو الفكرة فالحق أن رأيهم ليس كله رأيا ، بل فيه الفضل الكثير ولكنهم لم ينسبوه الى النبى صلى الله عليه وسلم خشية أن يقولوا عليه مالم يقل ، أو أن يشبه عليهم فى نسبته اليه .

والخلاصة : أنه ليس هناك أحد ممن جاء بعد الصحابة يساويهم فى رأيهم . وكيف يساويهم ؟ وقـد كان أحدهم يرى الرأى فينزل القرآن بموافقته كما رأى عمر رضى الله عنه فى أسارى بدر وغيرها . وقد قال سعد بن معاذ لما حكمه النبى صلى الله عليه وسلم فى بنى قريظة : انى أرى أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبى ذرايهم ، وتغنم أموالهم . فقال صلى الله عليه وسلم ، لقد حكمت فيهم بحـكم الله من فـوق سبع سـموات .

وحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم لنا ، خيرا من رأينا لانفسنا . وكيف لا ؟ وهو الرأى الصادر عن قلوب ممتلئة نورا ، وايمانا ، وحكمة ، وعلما ومعرفة ، وصدقا واخلاصا ، وفهما عن الله ورسوله ، ونصيحة للامة ، وقلوبهم على قلب نبيهم ، ولا وساطة بينهم وبينه ، وهم ينقلون العلم والايمان من مشكاة النبوة غضا طريا ، لم يشبه اشكال ولم يشبه خلاف ، ولم تدنسه معارضة مغرضة ، أو هوى متبع ، أو اعجاب برأى .

وبعد ، فهذا هو الرأى المحمود : أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن ، فان لم يجدها فى القرآن ففى السنة ، فان لم يجدها فى السنة ففيما قضى به الخلفاء الراشدون ، أو اثنان منهم أو واحد ، فان لم يجده فيما قاله واحد من الصحابة رضى الله عنهم اجتهد رأيه ونظر الى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليـه وسلـم ، وأقضية أصحابه ، فهذا هو الرأى الذى سوغه الصحابة واستعملوه ، وأقر بعضهم بعضا عليه .

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل فى خير لنا ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبين وعليهم وعلـى آلـه وأصحابـه المهتديـن وأزواجـه أمهـات المؤمنين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا .